مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ

د.علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع المساعد

نظام التعليم المطور للانتساب

العلوم الادارية والتخطيط – قسم القانون

مصادر الحق

موضوع المحاضرة:

نتناول في هذه المحاضرة مصادر الحق

الهدف من المحاضرة:

مناقشة المصادر المباشرة للحق والتي تتمثل في الوقائع القانونية

مصادر الحق

- **يقصد بمصادر الحق المنابع التى تستقى منها الحقوق او المنشئة للحقوق وتسمى بمصادر الإلتزام.**
- يقوم القانون بتنظيم سلوك الافراد في داخل المجتمع ويحدد حقوقهم وواجباتهم
- وبذلك يكون هو المصدر لكافة الحقوق
- ولكنه يعتبر مصدر غير مباشر لانه يتطلب توافر اوضاع معينة يرتب عليها نشوء الحق وبذلك تكون هذه الاوضاع هي المصدر المباشر للحقوق والقانون المصدر الغير مباشر لها
- وهذه المصادر المباشرة تسمى بالوقائع القانونية.

الوقائع القانونية

الواقعة القانونية هي : أمر يحدث فيرتب عليه القانون اثرا معينا

ويمكن تقسيم الوقائع القانونية إلى قسمين أساسيين

الأول: الواقعة المادية (عدم اتجاه الارادة الى إحداثها)

والثاني: هو التصرف القانوني (تتجهه الارادة الى احداثها)

وأساس هذا التقسيم هو عدم اتجاه الإرادة إلى إحداث الآثار المترتبة على الواقعة المادية، واتجاهها إلى إحداث الآثار المترتبة على التصرف القانوني

اولاً: الواقعة المادية

الواقعة المادية هى: كل أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثراً، قد يكون نشوء الحق أو انقضاؤه أو نقله، دونما اعتداد بإرادة الإنسان.

اولاً :الوقائع الطبيعية

ثانياً: الأعمال المادية

أولا- الوقائع الطبيعية

أولا- الوقائع الطبيعية :

هي الوقائع التي تحدث بفعل الطبيعة دون أن تكون لإرادة الإنسان دخل في وقوعها.

- وتشمل الظواهر الطبيعية؛ كمرور الزمن، لا دخل للإنسان فيه، ولكنه قد يؤدى إلى كسب شخص لحق، أو سقوط حق شخص آخر،
- وكالحوادث المفاجئة؛ كانفجار آلة في مصنع، أانفجار إطار سيارة، فيؤدى إلى إصابة أحد الأشخاص بأذى، فينشأ التزام على عاتق شخص، أو يعفى شخص من التزام.

أولا- الوقائع الطبيعية (يتبع)

- ويدخل في هذا النوع أيضاً الوقائع التي تتصل بالإنسان دون أن يكون له دخل في وقوعها؛ كالميلاد إذ تبدأ به الشخصية القانونية، والوفاة إذ تنتهي عندها تلك الشخصية
- وتدخل في هذا النوع ما هو من فعل الجماد أو النبات أو الحيوان؛ كالجوار يترتب عليه التزامات تقع على عاتق كل جار لصالح جيرانه، وكنتاج الماشية يترتب عليه زيادة في ملك مالكها.

كل هذه الوقائع وقائع طبيعية يرتب عليها النظام آثاراً معينة، دونما تدخل من إرادة الإنسان.

ثانيا - الأعمال المادية

الاعمال المادية هي: التي تصدر من الشخص ويرتب عليها القانون أثرا بصرف النظر عن قصد وإرادة صاحبها. اي سواء اتجهت ارادته الى احداث هذا الاثر او لم تتجه فالقانون هو الذي يرتب الآثار المترتبة على هذه الأعمال.

وتنقسم هذه الاعمال الى نوعين:

١. **الفعل النافع**
٢. **الفعل الضار**

ثانيا - الأعمال المادية (يتبع)

١. **الفعل النافع او الاثراء بلا سبب هو**: الفعل الذي يقوم به شخص على حساب شخص اخر فيرتب القانون عليه إلزام الشخص الذي اثرى بان يعوض الشخص الذي افتقر..

- كان يقوم شخص باصلاح حائط جاره الآيل للسقوط.

٢. **الفعل الضار (العمل غير المشروع) :** وهو يتمثل في خطأ ارتكبه فاعله ترتب عليه ضرر للغير.

- حيث يرتب القانون على هذا الفعل اثراً هو إلزام المخطىء بتعويض المضرور عما اصابه من ضررلابسبب هذا الفعل كما الحال عندما يقوم شخص باتلاف مال مملوك للغير عن طريق عمد او اهمال
- وهنا يكون الفعل الضار **(المسئولية التقصيرية)** مصدراً للحق

ثانيا ـ الأعمال المادية (يتبع)

كل هذه الأعمال السابقة أعمال مادية، يجمعها أنها صدرت من شخص، ورتب القانون أثراً عليها، بغض النظر عن اتجاه إرادة هذا الشخص لهذا الأثر، فالآثار المترتبة على الأعمال المادية يرتبها القانون، سواء أرادها محدثها أم لم يردها.

ثانياً: التصرف القانوني

- **التصرف القانوني:** هو اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق معين او نقله او تعديله او الغائه.
- ومن الامثلة على هذه الاعمال: البيع والايجار والوكالة والقرض والرهن والوصيه.
- والتصرف القانوني يختلف عن الأعمال المادية في أن الإرادة في التصرف القانوني هى التي تحدث الآثار القانونية المترتبة عليه وما التنظيم القانوني لها إلا استجابة لإرادة منشئيها،
- في حين أن الآثار القانونية المترتبة على الأعمال المادية تترتب بقوة القانون بغض النظر عن إرادة منشئيها.

نوعا التصرف القانوني

ينقسم التصرف القانوني من حيث تكوينه إلى: تصرف يتم من جانب واحد، وتصرف يصدر من جانبين.

١. **التصرف الصادر من جانب واحد** هو التصرف الذي تكفى إرادة واحدة لإنشائه، ومن أمثلته الوصية تنعقد بإرادة الموصى وحده، والوقف يتم بإرادة الواقف وحده، والوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور فيه يلتزم شخص بإرادته المنفردة بتقديم جائزة لمن يقوم بالعمل الذي حدده.

٢. **التصرف الصادر من جانبين** هو التصرف الذي يحتاج لإنشائه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، **وهذا التصرف هو العقد** والعقود لا تقع تحت حصر، فهناك عقود تقع على الملكية كعقد البيع، وعقود تقع على الانتفاع كعقد الإيجار، وعقود تقع على العمل كعقد العمل ... إلخ.

مبدأ سلطان الإرادة

يقصد بمبدأ سلطان الإرادة :أن الإرادة كافية وحدها لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الآثار القانونية المترتبة عليها؛ فقوام التصرف القانوني هو الإرادة، وهذا المبدأ ذو شقين؛

- **الشق الأول: شكلي**، ومعناه أن الإرادة قادرة على إنشاء التصرف القانوني دون حاجة إلى أن تصب في شكل معين
- **الشق الثاني: متعلق بالموضوع**، ومعناه أن الإرادة تستطيع أن تحدد ما تشاء من آثار قانونية على التصرف الذي تنشئه.

مبدأ سلطان الإرادة (يتبع)

ومبدأ سلطان الإرادة ليس مطلقاً، حيث يقيده القانون في شقيه؛

أما من ناحية الشق الأول وهو الشق الشكلي يشترط القانون لإنشاء بعض التصرفات القانونية كالهبة والرهن الرسمي أن تصب الإرادة في شكل معين، وهو أن تتم هذه التصرفات أمام الموظف المختص في مصلحة الشهر العقاري،

أما الشق الثاني وهو الشق الموضوعي، فهو مقيد أيضاً بقيد النظام العام والآداب، فلا يجوز للإرادة أن ترتب آثارًا قانونية مخالفة للقواعد التي تحكم النظام العام والآداب.

شروط التصرف القانوني

❖ للتصرف القانوني أركان لا يقوم إلا بها، كما أن له شروط صحة، تضمن إنتاجه لآثاره في المستقبل، ويترتب على تخلف أحد أركان التصرف القانوني **انهدامه**؛ أي بطلانه بطلاناً مطلقاً، ويترتب على تخلف أحد شروط صحته أنه يكون قابلاً للإبطال.

(أ) أركان التصرف القانوني :

أولا - الإرادة (الرضا): هى توافق إرادة المتعاقدين على إحداث أثر قانوني معين، او وجود إرادة سليمة للتصرف من جانب واحد.

❖ يجب حتى ينتج هذا الأثر أن يعبر عنها، وأن تكون موجودة قانوناً، وأن تتجه إلى إحداث أثر قانوني.

(أ) أركان التصرف القانوني (يتبع)

(١) يجب أن يعبر عن الإرادة حتى تنتج أثراً قانونياً معيناً، بغض النظر عن صورة هذا التعبير،

(٢) يجب أن تكون الإرادة موجودة قانوناً، ويعنى ذلك أن تكون الإرادة صادرة من شخص يعتد القانون بإرادته

(٣) يجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني (الجدية)؛ أي إلى إنشاء التزام يحترمه القانون، فمثلاً أعمال المجاملات اتجاه الإرادة إليها لا يؤدى إلى إلزام صاحبها بها

(أ) أركان التصرف القانوني (يتبع)

ثانيا - المحـل : هو الأثر القانوني الذي تتجه الإرادة إلى إحداثه، وأثر التصرف القانوني هو إنشاء حق أو التزام أو انقضائهما، والشروط التي يجب توفرها في محل الالتزام قد سبق عرضها عند الحديث عن محل الحق، وهى أن يكون المحل ممكنًا، وأن يكون محددًا أو قابلاً للتحديد، وأن يكون مشروعاً

ثالثا - السبب : وهو الغرض الباعث إلى التصرف، أي الباعث الذي دفع الإرادة إلى أن تتجه إلى إحداث أثر قانوني،

- فمن يستاجر منزلاً يكون **سبب العقد** هو السكنى فيه وهو سبب العقد
- اما سبب **الالتزام** فيكون ان سبب التزام كل طرف هو الزام الطرف الاخر (فالتزام المستاجر بدفع الآجرة سببه التزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة.)

(أ) أركان التصرف القانوني (يتبع)

- وسبب التزام المؤجر بتمكين المسأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة هو قبض الأجرة ....فالتزام كل طرف هو سبب التزام الطرف الاخر.
- ويشترط في السبب - كركن في التصرف القانوني -:

١. أن يكون موجودًا اي يوجد له باعث صحيح

٢. وأن يكون مشروعاً.

(أ) أركان التصرف القانوني (يتبع)

رابعا - الشكل: يشترط القانون في بعض الدول أن تصب الإرادة في شكل معين لانعقاد بعض التصرفات القانونية؛ كالهبة والرهن الرسمي، فيجب لانعقاد هذه التصرفات أن يتم إبرامها على يد موظف مختص في مصلحة الشهر العقاري أي في محرر رسمي،

الشكل هنا ركن من أركان هذه التصرفات؛ ولذلك يطلق عليها اصطلاح **«التصرفات الشكلية»**، ففي هذه التصرفات يجب لانعقادها ـ بالإضافة إلى الأركان الثلاثة السابقة ـ الإرادة،و المحل، والسبب، توفر شكل معين تفرغ الإرادة فيه،

جزاء تخلف أحد أركان التصرف القانوني

البطلان المطلق : هو جزاء تخلف أحد أركان التصرف القانوني، وهو عبارة عن انعدام أثر التصرف بالنسبة إلى المتصرف، وبالنسبة إلى المتصرف إليه، وبالنسبة إلى الغير؛

- أي أن التصرف إذا تخلف أحد أركانه يعتبر كأن لم يكن، ولا ينتج أي أثر من لحظة إبرامه.
- وتستطيع المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم؛
- فمثلاً إذا عرض نزاع بعقد بيع تخلف عنه أحد أركانه كالمحل، فإن القاضي المعروض عليه هذا النزاع له أن يحكم ببطلانه بطلاناً مطلقاً دون حاجة إلى طلب من الخصوم بذلك، كذلك يستطيع التمسك بالبطلان المطلق كل ذي مصلحة، سواء كان المتصرف أو أحداً غيره.

(ب) شروط صحة التصرف القانوني

شروط صحة التصرف القانوني هى: الأهلية، وسلامة الإرادة من العيوب، وأعرض فيما يلي لهذه الشروط:

أولا - **الأهلية :** والمقصود هنا بالأهلية كشرط من شروط صحة التصرف القانوني، أن يكون الشخص كامل الأهلية فيما يقوم به من تصرفات قانونية؛ بمعنى أن تتوفر له صلاحية كاملة للقيام بهذا التصرف القانوني.

ثانيا - سلامة الإرادة من العيوب : بالإضافة إلى الأهلية يشترط لصحة التصرف القانوني سلامة إرادة منشئه من العيوب، وعيوب الإرادة هى: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال.

(ب) شروط صحة التصرف القانوني (بتبع)

(١) الغلط: هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد، فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويدفعه إلى التعاقد. ولكي يعتبر الغلط عيباً من عيوب الإرادة، يجب أن يتوفر فيه شرطان:

الأول: أن يكون غلطاً جوهرياً

الثاني: أن يشترك المتعاقدان في الغلط

(٢) التدليس: هو استعمال طرق احتيالية توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد، فالتدليس وهم قائم في ذهن المتعاقد دفعه للتعاقد بناء على طرق احتيالية قام بها الطرف الآخر أو شخص غيره؛

(ب) شروط صحة التصرف القانوني (بتبع)

- ومثاله شخص يوهم شخصاً آخر أنه يملك منزلاً معيناً بتقديمه له إيصالات إيجار غير حقيقية للشقق الموجودة في هذا المنزل لكي يدفعه على إبرام عقد شراء لإحدى هذه الشقق.

ويجب لإبطال العقد للتدليس توفر شرطين :

الأول: أن تكون الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

الثاني: أن يثبت المتعاقد المدلس عليه، إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس.

(ب) شروط صحة التصرف القانوني (بتبع)

(٣) الإكراه (الرهبة): هو رهبة تتولد في نفس المتعاقد نتيجة ضغط وقع على إرادته، فتحمله على إبرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه لولا هذه الرهبة.

- والإكراه الذي يعيب الإرادة هو الذي تكون فيه الإرادة موجودة ولكنها تفقد عنصر الحرية، إذ يكون المتعاقد بين أمرين أن يتحمل الأذى أو يتعاقد، فيختار أهون الشرين ليدرأ الأذى عن نفسه أو عن غيره، ويتعاقد، خوفاً من هذا الأذى؛
- ومثاله: شخص يهدد شخصاً آخر أنه إذا لم يتعاقد معه سوف يقتله أو يقتل أحداً من المقربين إليه، فيتعاقد هذا الشخص تجنباً للأذى الذي سوف يقع عليه أو على غيره إذا لم يتعاقد

(ب) شروط صحة التصرف القانوني (بتبع)

أما إذا وصل الإكراه إلى الحد الذي يهدم الإرادة كأن يمسك شخص بيد المكره ويستكتبه التوقيع عنوة على عقد ما، أو أن يأخذ ذلك التوقيع منه تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي، فإن العقد هنا لا ينعقد لتخلف أحد أركانه وهو الإرادة، ولذلك يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ويجب لإبطال العقد للإكراه توفر شروط ثلاثة، هى :

(١) استعمال وسيلة للإكراه (مادية او معنوية)تهدد بخطر جسيم محدق بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع

(٢) أن تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد.

(٣) أن يكون الإكراه صادراً من المتعاقد الآخر، أو يكون على علم به.

(ب) شروط صحة التصرف القانوني (بتبع)

(٤) الاستغلال : هو انتهاز أحد المتعاقدين في المتعاقد الآخر طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، فيبرم معه تصرفاً قانونياً يحصل فيه على فائدة لا تتعادل البتة مع ما التزم بتقديمه للطرف الآخر.

ولكي يكون الاستغلال عيباً في الإرادة، يجب أن يتوفر شرطان:

الأول: أن يوجد غبن فاحش في التصرف، وهو عدم التعادل بين الأداءات المتقابلة، أو بمعنى آخر: عدم التناسب بين قيمة ما أخذه المتصرف وقيمة ما أعطاه، وهذا هو العنصر المادي في الاستغلال.

الثاني: أن يكون التصرف قد تم

جزاء تخلف أحد شروط صحة التصرف القانوني

البطلان النسبي هو جزاء تخلف أحد شروط صحة التصرف القانوني، وهو :

- ❑ الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصحلته.
- ❑ لايجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- ❑ تصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.

❖ ومعناه أن التصرف القانوني إذا صدر من شخص غير كامل الأهلية في القيام به أو كانت إرادته معيبة؛ فإنه ينتج آثاره إلى أن يقضى ببطلانه بناء على طلب من تقرر هذا البطلان لمصلحته،

❖ أي ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد، أو من له الولاية عليه قبل بلوغه هذه السن إذا كان سبب البطلان نقصاً في الأهلية.

جزاء تخلف أحد شروط صحة التصرف القانوني (يتبع)

- أما إذا كان سبب البطلان عيباً في الإرادة فلا يستطيع أن يتمسك به إلا من عيبت إرادته بعد اكتشاف الغلط أو التدليس أو بعد زوال الإكراه
- وبناء على ذلك فلا تستطيع المحكمة أن تقضى بالبطلان النسبي من تلقاء نفسها، ولا يستطيع أحد التمسك بهذا البطلان، غير الأشخاص الذين تقرر لمصلحتهم

تمت

بحمد الله